

126388 - فضل تكبيرة الإحرام، وبم ثدراك؟

السؤال

هل من أدرك الإمام قبل أن يركع الركعة الأولى مدركاً لتكبيرة الإحرام وفضلها؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

من الأمور المستحبة والمندوبة: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام في صلاة الجمعة، وقد ورد في فضل ذلك جملة من النصوص والآثار.

ومن ذلك: ما رواه الترمذى (241) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق).

وهذا الحديث يروى موقوفاً على أنس بن مالك رضي الله عنه، ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رجح الترمذى والدارقطنى وقفه، واختار الشيخ الألبانى تحسينه مرفوعاً. وللكلام حول الحديث ينظر جواب السؤال رقم (34605).

وسمواه صح مرفوعاً أو موقوفاً فله حكم الرفع؛ لأن مثل هذا الحكم لا يقوله أنس رضي الله عنه اجتهاداً من عند نفسه، فالظاهر أنه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد في فضل إدراك تكبيرة الإحرام أحاديث أخرى مرفوعة ولكنها لا تخلو من ضعف.

ينظر: "مجمع الزوائد" (2/123)، "التلخيص الحبير" (2/27).

وأما الآثار عن السلف في الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام فكثيرة جداً، ومنها:

1- ما جاء عن مجاهد قال: سمعت رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - لا أعلمهم إلا من شهد بدوا - قال لابنه: أدرك الصلاة معنا؟

قال: نعم

قال: أدركك التكبيرة الأولى؟

قال: لا.

قال : لَمَا فاتك منها خيرٌ من مئة ناقة كلها سود العين . ”مصنف عبد الرزاق“ (2021).

2- قال سعيد بن المسيب : ما فاتتنـي التكبـيرـة الأولى مـنـذـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ . ”حلـيةـ الـأـوـلـيـاءـ“ (163 / 2).

3- قال وكيع : كان الأعمش قريباً من سبعين سنة ، لم تفته التكبـيرـة الأولى ، و اختلفـتـ إـلـيـهـ قـرـيبـاـ مـنـ سـنـتـيـنـ ، فـمـاـ رـأـيـتـهـ يـقـضـيـ رـكـعـةـ . ”مسند ابن الجعد“ (755).

4- وعن إبراهيم قال: إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبـيرـة الأولى فاغسل يـدـكـ مـنـهـ [يعني : لا خـيـرـ فـيـهـ] . ”حلـيةـ الـأـوـلـيـاءـ“ (215 / 4).

5- قال يحيى بن معين : سمعت وكيعاً ، يقول : (من لم يدرك التكبـيرـة الأولى فلا ترجـهـ خـيـرـهـ) . ”شعب الإيمان“ للبيهقي (2652).

قال ابن حجر: ”وَالْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى أَثَارٌ كَثِيرَةٌ“ . ”التلخيص الحبير“ (131 / 2).

فينبغي الحرص على إدراك تكبـيرـةـ الإـحـرـامـ معـ الإـمامـ .

ثانياً :

بماذا يدرك المأموم فضل تكبـيرـةـ الإـحـرـامـ؟

للعلماءـ فـيـ ذـلـكـ عـدـةـ أـقـوـالـ:

الأول: أن المأموم يدرك فضلها بحضوره تكبـيرـةـ إـحـرـامـ إـمـامـهـ ، و تكبـيرـهـ بـعـدـ دونـ تـأخـيرـ .

الثاني: أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة .

الثالث: يدركها إذا أدرك الإمام قبل أن ينتهي من قراءة الفاتحة ، وهو قول وكيع حيث سُئل عن حد التكبـيرـة الأولى ، فقال : ”ما لم يختـمـ الإمامـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ“ . ”طبقاتـ المـحـدـثـينـ“ للأصبهاني (3/219).

الرابع: أنها تدرك بإدراك القيام مع الإمام لأنـهـ محلـ تكبـيرـةـ الإـحـرـامـ .

الخامس: أنها تحصل بإدراك الركوع الأول مع الإمام ، وهو مذهب الحنفية .

ينظر: ”رد المحتار“ (4/131)، ”الفتاوى الهندية“ (11/ 3)، ”المجموع“ (4/206).

والقول الأول هو الأقرب ، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم .

قال النووي: ”يستحب المحافظة على إدراك التكبـيرـة الأولى مع الإمام ، وفيما يدركها به أوجهـ: أصحـهاـ بـأـنـ يـشـهـدـ تـكـبـيرـةـ الإمامـ وـيـشـتـغـلـ عـقـبـهاـ بـعـقـدـ صـلـاتـهـ ، فـإـنـ أـخـرـ لمـ يـدـرـكـهـ...“ . ”روضة الطالبين وعمدة المفتين“ (1/ 446).

وقال ابن رجب : ”ونص [الإمام] أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْرِكِ التَّكْبِيرَةَ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَدْرِكِ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى“ ”

وقال أيضاً : ” وقد قال وكيع : من أدرك آمين مع إمامه فقد أدرك معه فضليّة تكبيرة الإحرام.

وأنكر الإمام أحمد ذلك ، وقال : لا تدرك فضليّة تكبيرة الإحرام إلا بإدراكها مع الإمام ” .

وقال ابن مفلح رحمه الله : ” قال جماعة : وفضيّلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام ” . ” الفروع ” لابن مفلح (1/521)

وقال الحجاوي : ” وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه ” . ” الإقناع ” (151 / 1).

وقال الشيخ ابن عثيمين : ” السنة : إذا كبر الإمام أن تبادر وتكبر حتى تدرك فضل تكبيرة الإحرام ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا كبر فكبروا) والفاء تدل على الترتيب والتعليق ، يعني : من حين أن يكبر وينقطع صوته من الراء بقوله : (الله أكبر) فكبّر أنت ولا تشتل لابدعاء ولا بتسوّك ولا بمخاطبة من بجانبك ، فإن هذا يفوت عليك إدراك فضل تكبيرة الإحرام ” . ” لقاء الباب المفتوح ” (2/192).

وفي ” الملخص الفقهي ” (1/140) للشيخ صالح الفوزان : ” لا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام ” .

والله أعلم .